أحسن من قولهم من الأذن إلى الأذن للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيا أم لا وما ذكره هو المشهور وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقيل إن كان نقي الخد فكالأول وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة وضعفه ابن الحاجب لأنه إن كان من الوجه وجب وإلا سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك أربعة أقوال وأن ما بين العذارين مجمع عليه ووجه القول الأول أن المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه الثاني ووجه أنه لا تقع به المواجهة غالبا ووجه الثالث والرابع ظاهر قال في الجواهر ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد تنبيهات الأول ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذار إلى العذار هل يدخل العذر أم لا والذي يظهر دخوله وا أعلم قال ابن ناجي قلت الأظهر من كلامهم عدمه قلت الظاهر ما قاله أبو عمران الثاني قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة الثالث على قول القاضي عبد الوهاب أن غسل ما بين العذار والأذن سنة فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل قاله في الطراز قال والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه ثم ذكر المصنف حد الوجه طولا فقال ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية يعني أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء تثنية لحي بفتح اللام سكون الحاء أيضخ وحكى كسر اللام في المفرد والمثنى واللحي العظم الذي تنبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والفاكهاني وغيرهما وقال بعضهم هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره وما أدري لم قيدوه بالأسنان السفلى وقد قالوا في باب الجراح اللحى الأعلى واللحى الأسفل وفرقوا بينهما في أحكام الجراح إلا أن يكون مرادهم تفسير اللحي الذي هو مفرد اللحيين اللذان أخذا في تفسير الذقن فتأمله وا تعالى أعلم وكسر اللام في اللحية أفصح من فتحها وتسمية اللحية ذقنا بالدال المهملة كما تقوله العامة لم أقف له على أصل في اللغة تنبيهات الأول قوله ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن إن جعلنا معطوفا على الأذنين على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه وقد قال الفاكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في

غسل الوجه وليس فيه ما في المرفق من الخلاف وإن جعلنا معطوفا على ما من قوله غسل على ما قال البساطي لزم عليه ما هو أفحش من الأول وهو أن يكون الفرض غسلهما فقط قلت قد يقال على هذا الوجه الثاني أن غسل ما بين الأذنين مع غسل منابت شعر الرأس والذقن يستكمل غسل جميع الوجه غير أن يقتضي أن منابت شعر الرأس من الوجه وليست منه ويمكن أن يقال قوله ومنابت شعر الرأس معطوف على الأذنين وقوله والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما والمعنى أن حد الوجه هو ما بين الثلاثة أعني الأذنين ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن إن لم تكن له لحية وإن كانت له لحية فيغسل ذلك فع غسل ظاهرها الثاني قوله منابت شعر الرأس المعتاد يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس واحترز بذلك من الغمم بفتح الغين المجمعة وميمين